من أربع نسوة فوكل باختيار أربع أو بفسخ ما زاد عليهن أو طلق إحدى امرأتيه أو عتق إحدى أمتيه ووكل بالتعيين لم يصح الآن تعين التوكيل اللاتي يختارهن للنكاح أو الفسخ والتي يختارها للطلاق أو العتق **ويصح** ولو وكاه **و** من **تبعض عقاب** أي استيفائه ولو لله تعالى كما في الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما ستعلم في **وحد** أي العقاب أي استوفاه الوكيل **ولو بغيبة** أي ولو في غيبة الموكل **وإن عفو قرضه** وإن احتمل عفوه فالشرح هذا من زيادته **وفي تملك** أي تملك **المباح** كاحتطاب واستسقاء فيملكه الموكل إذا قصده الوكيل له وقضيته كله من صحة التوكيل في الالتقاط وهو ما حكاه في الروضة هنا عن صاحب البيان خلافا لله قال الأقوى ما قاله ابن الصباغ عدم الصحة كما في الاغتنام ولذلك وبه جزم الروياني وغيره **و** من **الخصام** من جانب المدعي أو المدعى عليه رضي الخصم أو لا سواء أكان في مال أم عقوبة لغير الله تعالى بعقوبته ما يأتي **لا الإثم** أي الوكالة في قابل النيابة لا في المعاصي كالقتل والقذف والسرقة لأن حكمها يختص بمرتكبها **ولا في إثبات حدود** ونفاذ **يزني العلة** جل وعلا لبنائها على الدرء ولو ذكر هذا عقب الخصام كالحاوي كان أولى لأنه مستثنى منه نعم قد يقع إثبات الحد بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة ويدو وبها فإن اثبت أقيم عليه الحد **ولا في شهادة** إلحاقا لها بالعبادات لأن الحكم فيها منوط بعلم الشاهد وهو غير حاصل للوكيل **ولا في إقرار** بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة **ولا يجعل به مقر الموكل** أي ولا يجعل الموكل بتوكيله بالإقرار مقرا كما لا يجعله مقرا على القول بصحة التوكيل وهذا ما حكى الرافعي تصحيحه عن البغوي وحكى سببه عن اختيار الإمام لاستفادة ثبوت الحق وجزم به في باب الإقرار وحكى النووي تصحيحه عن الأكثرين ومحل الخلاف إذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان إقرارا قطعا صرح به النووي نقلا عن الجرجاني وغيره **ولا في أيمان** إلحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى **ومن الأيمان إيلاء و** ولا في **لعان** ...

التوكيل

التوكيل فيها **لا التدبير والظهار والتعليق** لأن الغالب فيها معنى اليمين وحكم الظهار والإيلاء علم من قوله لا أيمان وللحاوي **اطرد** بالتعليق التعليق **في الإعتاق والتطليق** هذا من كلام الشيخين وقضيته أنه يصح التوكيل بتعليق غيرهما كالوصية وفيه نظر **بعلم** أي تصح الوكالة في قابل النيابة حيث يعلم **من وجه تقل الغرر** وأوضحه من زيادته بقوله **لا علم من كل الوجوه** بل يكفي علمه من وجه يقل معه الغرر للوكيل فلا يكفي أن يقول اشترلي عبدا أو بع بعض مالي لأن فيه غررا لا ضرورة إلى احتماله وذلك **كأ** شتر **عبدا أنوعا** كتركي وهندي **وصنفا** كخطائي **و** نعم في **عينا** أي إذا عين نوعه وصنفه كتركي خطائي **أو** كوكل **عدد وقنا له** كتركي بألف درهم تقليلا للغرر لأن الأغراض مختلفة وإنما يجب ذكر الصنف أو الثمن إذا اختلفت الأصناف على أن الاكتفاء بذكر الثمن عن الصنف وجه ضعيف أشار إليه من زيادته بقوله **كذا هنا** أي في الحاوي تبعا للوجيز والأصح خلافه لا اختلاف الغرض بإخلاله مع الصنف مع التساوي في الثمن لكن هل يشترط ذكره أو لا وجهان أصحهما لا إذ تعلق الغرض يتجرد من ذلك النوع نفيسا أو خسيسا غير بعيد هذا كله إذا لم يكن للتجارة وإلا فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي اشتر ما شئت من العروض أو ما فيه حظ وما رأيت فيه مصلحة كالقراض **و** تقع الوكالة في الإبراء حيث يعلم **قدر مبرئ إلى التوكيل** أي للموكل دون الوكيل نعم إذا قال أبرئه عن شيء من ديني أو عما شئت منه وأبرأه في الأولى عما يسمى شيئا وأبقى له في الثانية شيئا ذكره الشيخان **وبأبزد أباع** أي وتصح الوكالة ببيع متاعه بقدر ما باع به زيد مثلا مناصفة حيث يعلم قدر ما باع به زيد **للوكيل** لتعلق العهدة به دون الموكل بخلافه في الإبراء إذ لا عهدة فيه **و** تصح الوكالة **بخصومات خصومه وإن لم يجز تعيين** من الموكل لهم ولا لها لأنها باختصار وكالته فيها معلومة من بعض الوجوه **و** كما أي وتصح **بما يملك من عتق** لأرقائه **وتطليق** لزوجاته **وبيع** لأمواله لذلك **دون ما** وكل بزيادة ما أي دون وكالته بكل **قليل وكثير** أو بكل أموره فلا تصح لكونه **بهما** من كل الوجوه **كمن يفعل ما يشا أثره** أي كمن أثره بعلمه بكل ما يشاء كأن قال له تصرف في مالي كيف شئت فإنه لا يصح وقوله كما إلى آخره من زيادته ثم تمم بيان الموكل فقال **من** أي إنما تصح الوكالة من **يمكن من المباشرة** لما توكل فيه بملك أو ولاية فلا تصح من غير ...

أي حال العقد لا حال التوكيل حتى لو جعله حال التوكيل وحال البيع صح هذا كلام ابن حجر رحمه الله تعالى والذي يقتضيه كلام الرملي أنه يشترط علم الوكيل حال التوكيل

يعلم مخالفه لأنه قيد ودليل ذلك نظر المقابل بلا أين بعض معلوم ما انتفى المحل كما هو

وتحا

منه

ومن ولاية في الإثم كالمعاصي

ومن التوكيل بالإقرار إقرار أم لا

Copyright ... University